

وسائل الشيعة

- [392] أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع، قال: يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم. (13670) 2 - وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا، قال: يصوم ستة أيام. أقول: هذا محمول على من نوى صوما أو نطق به، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النذر (1). 17 - باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأنه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه (13671) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه أياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور، قال: لا يصوم لانه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم نحوه (1).
- 2 - التهذيب 4: 322 / 988. (1) يأتي في الباب 2 من أبواب النذر. الباب 17 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 329 / 1028، وأورده في الحديث 10 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) الكافي 4: 142 / 7. (*)